227494 - هل يمكن للرقية أن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟

السؤال

هل يمكن للرقية أن تكون في أي شيء غير الماء، كأن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟ وهل يمكن في الشيء المرقي أن يكون مأكولا أو مشروباً، أم لا بد من صبّه صباً على المكان المطلوب علاجه من الجسم ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

دلت السنة على أن الرقية إذا ثبت نفعها وكانت خالية من الشرك والمحرمات أنها تكون جائزة .

فعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ) رواه مسلم (2199) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى :

" ففي حديث جابر ، ما يدل على أن كل رقية ، يكون فيها منفعة فهي مباحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) " .

انتهى من " شرح معاني الآثار " (4 / 326) .

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) رواه مسلم (2200) .

كما دلت السنة أيضا على جواز التداوي بصب الماء على المريض .

فقد روى أبو داود (3885) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه : " أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيه وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : (اكْشِفْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ [واد في المدينة] فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ)

. صححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود. "
قال العظيم آبادي في "عون المعبود شرح سنن أبي داود" :
(وَصَبَّهُ عَلَيْهِ) : أَيْ وَصَبَّ ذَلِكَ التُّرَاب الْمَخْلُوط بِالْمَاءِ على ثَابِت بْن قَيْس . وَالْمَعْنَى : أَيْ : جَعَلَ الْمَاء فِي فِيهِ ، ثُمَّ رَمَى بِالْمَاءِ عَلَى التُّرَاب ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ التُّرَاب الْمَخْلُوط بِالْمَاءِ عَلَى ثَابِت بْن قَيْس . وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَاء أَوَّلًا فِي فِيهِ لِيُخَالِط الْمَاء بِرِيق رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمَاء نُفِثَ أَيْ رُمِيَ عَلَى التُّرَاب مِنْ غَيْر إِدْخَاله فِي فِيهِ ثُمَّ صَبَّه عَلَى ثَابِت بْن قَيْس" انتهى .
وعلى أيٍّ من الاحتمالين فالحديث يدل على جواز التداوي بصب الماء على المريض .
وقد عمل بذلك العلماء ، فتداووا بشرب الماء المقروء عليه وبصبه على المريض .
قال ابن مفلح رحمه الله تعالى :
" قال صالح – ابن الإمام أحمد بن حنبل – : ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .
ونقل عبد الله بن الإمام أحمد أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه " انتهى من" الآداب الشرعية " (2 / 441) .
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :
" وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا وأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء ، والأمر أعظم من ذلك ؛ ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان " انتهى من " مدارج السالكين " (1 / 293) .

وإذا جاز القراءة في الماء وشربه ، فإنه يجوز في غيره من المشروبات والمطعومات والأدوية المباحة ، لأن العبرة بالكلام المقروء ، ولأن هذا ثبت نفعه وليس فيه شرك ولا شيء من المحرمات فيكون جائزا .
قال الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى :
" وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ، ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله ؛ لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ) وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ، ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به ، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي

كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6421-.html

والله أعلم .